## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين رقم ٩٠ و ٩١ و٩٢ لسنة ١٩٥٤.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المشار اليه و بنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المشار اليه النص الآتى :

"لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم".

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ المشار اليه فقرتان جديدتان نصهما كالآتى :

وكذلك لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم".

فاذا حال دون اتمام الاجراء وفاة أو صدور قانون جديد يرد ٧٥٪ من الرسوم النسبية التى حصلت عنه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧

بإضافة مادة جديدة

برقم ١٢ مكررا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكررا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى المشار اليه نصها كالآتى :

"لايقبل اثبات تاريخ المحررات الواجب شهرها طبقا للمواد السابقة".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لجنة القطن المصرية فى شراء الأقطان الشعر من الأصناف الجديدة القائمة من مزارع المتعاقدين مع وزارة الزراعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦—١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛